الحقوق السياسية للأقليات في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ

م. علا سامح لطفي

جامعة ديالى/ كلية القانون و العلوم السياسية

E-mail:

Ola_84@law.uodiyala.edu.iq

Lecturer/ Ola Sameh Lutfi

The Political Rights Of Minorities In The Constitution Of The Republic Of Iraq Of 2005 In Force

الكلمات الافتتاحية :

الأقليات ،الحقوق السياسية ،الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

Keywords :

Minorities, Political Rights, Iraqi Constitution of 2005

Abstract : The process of transforming any society from a culture of violence to a culture of peace, acceptance of others and respect for their views, thoughts and will requires an acceptable amount of political, social and economic relations and partnerships among all the components of the large or small people of this category or that and avoid all differences with others even when they cluster to form a grouping that combines them with goals and distinguishes them from others. Most of the world's countries include large minorities, diverse in their origins, culture or religion, since in a society we rarely find monochrome and language, and the existence of a religious, ethnic or sectarian minority does

not necessarily lead to a political dilemma and to the beginning of a civil war. Today's need to find creative solutions to its political problems satisfies all concerned. It is no longer acceptable to continue to violate human rights at all political, social, cultural and economic levels. This creates a soft society that is unable to face internal and external challenges. Arab regimes still maintain a system of selective participation in decision-making in power through which the aspirations of certain dominant groups of power are taken solely at the expense of the aspirations and aspirations of other groups and nationalities. The most important issue through which the seriousness of the regime can be measured is the issue of the political rights of minorities and how they have been incorporated into the 2005 Constitution of the Republic of Iraq, which is the starting point of our research.

الملخص:

إن عملية تحول أي مجتمع من ثقافة العنف الى ثقافة السلم و قبول الاخرين و احترام اراءهم و افكارهم و ارادتهم يتطلب توفر قدر مقبول من العلاقات و المشاركات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية بين جميع مكونات الشعب الكبيرة او الصغيرة لهذه الفئة او تلك و ان تتجنب كل الاختلافان مع الاخرين حتى عندما تتكتل لتشكل تجمعاً يجمعها بالأهداف و يميزها عن الاخرين، و تضم معظم دول العالم اقليات كبيرة متنوعة بأصولها و ثقافتها او دينها اذ نادراً ما نجد في مجتمعاً احادي الدين و اللغة ولا يؤدي وجود اقلية دينية او عرقية او مذهبية بالضرورة الى قيام معضلة سياسية و الى بداية حرب اهلية، فالمنطقة بحاجة اليوم لإيجاد حلول خلاقة لمشاكلها السياسية ترضي جميع الاطراف المعنية فلم يعد من المقبول استمرار انتهاك حقوق الانسان و على كافة الاصعدة السياسية و الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية الامر الذي يُوجد مجتمع رخو عاجز أمام التحديات الداخلية و الخارجية، فالأنظمة العربية لا تزال تحافظ

على نظام المشاركة الانتقائية في صنع القرار في السلطة و الذي من خلالهُ يتم اخذ تطلعات بعض الفئات المهيمنة على السلطة فقط على حساب تطلعات و طموحات الفئات و القوميات الاخرى، فالقضية الاهم و التي من خلالها يمكن قياس مدى جدية النظام هي قضية الحقوق السياسية للأقليات و كيف تم تضيمها في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ و التي تشكل منطلق بحثنا هذا.

المقدمة:

اتجهت اكثر الدساتير في العالم الى احاطة الحقوق و الحريات العامة ضمن مبادئ و نصوص دستورية للحيلولة دون المساس بها و الاعتداء عليها لذا سوف نحاول الخوض في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بشيء من التفصيل باعتبارهُ الدستور النافذ و الذي من خلالهُ يمكن ان تتوضح المراكز القانونية لجميع من يكون على أرضه وسوف نسلط الضوء في هذا البحث على بيان مفهوم هذه الحقوق و انواعها و كيف يعامل الدستور العراقي مع الحقوق السياسية لهذه الاقليات مثل حق الانتخاب و الترشيح و حق تولي الوظائف العامة.

أولاً:- اهمية البحث: تكمن اهمية المشاركة السياسية من حيث انها تحول دون الاستبداد بالسلطة و تمنع انحرافها و تمكن الشعوب من اختيار من يحقق طموحاتها و تساهم في تعزيز مسؤولية المواطن تجاه المجتمع و انتمائهُ لهُ.

ثانياً:- مشكلة البحث: تدور مشكلة البحث على بيان ماهية الحقوق السياسية و ماهية الحقوق للاقلية و هل يوجد اقليات كثيرة و متنوعة بين اطياف الشعب العراقي؟ و هل حصلت الاقليات هذه على الحماية؟

و الحقوق السياسية خاصة في ظل النظام الديمقراطي الذي يتبناهُ العراق حالياً؟

ثالثاً:- خطة البحث: ارتأينا بحث موضوع الحقوق السياسية للأقليات في مبحثين المبحث الاول تناول مفهوم الاقليات و صورها و الاساس القانوني و الدولي لهذه الحقوق أما المبحث الثاني تناول الحقوق السياسية للأقليات في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

المبحث الاول: مفهوم الاقليات و تحديد صورها

المطلب الاول: مفهوم الاقليات في اللغة و الاصطلاح و بيان صورها

المطلب الثاني: الاساس القانوني و الدولي لحقوق الاقليات

المبحث الثاني: الحقوق السياسية للأقليات في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ

المطلب الاول: ماهية الحقوق السياسية

المطلب الثاني: الحماية الوطنية للحقوق السياسية للأقليات

المبحث الاول

مفهوم الاقليات و تحديد صورها : سنتناول في هذا الفصل مسألتين لا غنى للدراسة عنهما هما مسألة تعريف الأقليات وفقا لمعناها اللغوي والاصطلاحي، ومسألة بيان وتحديد صور هذه الأقليات على ارض الواقع وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الأقليات في اللغة والاصطلاح و بيان صورها: إن كلمة الأقلية في اللغة مأخوذة من كلمة القلة، وتعني خلاف الكثرة والقل خلاف الكثر، وقل الشيء يقل قلة: ندر، واقل فلان الشيء: أتى بقليل، وقلل الشيء: جعله قليلا في عينه: أراه قليلا إياه والأقلية خلاف الأكثرية جمع أقليات. والأقلية جمع أقليات من قل عددهم عن غيرهم عكسها أكثرية، يقال أقلية، والأقلية الحاكمة، وأقلية سياسية وحزب الأقلية. أما اصطلاحا فقد يكون من الصعب وجود تعريف عام وشامل وذلك لوجود عوامل كثيرة متداخلة منها ما يرتبط بعامل الزمن، ومنها ما يرجع إلى اختلاف ظروف جماعات الأقليات داخل الدولة وخارجها. إن كلمة أقلية تعني العديد من المفاهيم المختلفة، إذ أنها تستخدم في كثير من المجالات العلمية، فتأخذ معاني ومضامين مختلفة طبقا للمجال المأخوذ في الاعتبار سواء كان مجالاً سياسياً أو اجتماعيا أو قانونياً. لقد بحث الكثير من الكتاب والفقهاء في تبيان المفهوم القانوني والاجتماعي والسياسي للأقليات، وخلصوا من ذلك إلى عدة تعريفات منها: تعريف الدكتور وائل احمد علام الأقلية بالقول: إنها جماعة غير مسيطرة من مواطنين دولة اقل عددا من بقية السكان، يرتبط أفرادها ببعضهم عن طريق روابط عرقية أو دينية أو لغوية أو ثقافية، تميزهم بجلاء عن بقية السكان، ويتضامن أفراد هذه الجماعة فيما

بينهم للحفاظ على هذه الخصائص وتنميتها). كما بين الدكتور الشافعي معنى الأقلية بالقول: (إنها مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة). أما محكمة العدل الدولية الدائمة فقد بينت معنى الأقلية في رأيها الاستشاري حول الجماعات اليونانية البلغارية المتبادلة عام ١٩٣٠ بأنها: (مجموعة من الأشخاص يقيمون في إقليم أو في منطقة معينة ولهم أصل عرقي أو ديانة أو لغة أو عادات وتقاليد خاصة بهم، ولديهم شعور وإحساس بالتضامن والترابط من اجل حماية حقوقهم الخاصة والرغبة في المحافظة على تقاليدهم وعقيدتهم وضمان تنشئة وتربية أطفالهم طبقا لتقاليدهم وأصولهم العرقية والعمل بينهم من اجل مساندة بعضهم البعض). و يرى قاموس علم الاجتماع : بأن الأقلية هي: (جماعة ذات تقاليد مشتركة تنتج لها شخصية متميزة كجماعة فرعية في المجتمع الأكبر ولهذا يختلف أعضاؤها من حيث خصائصهم الثقافية عن الأعضاء الآخرين في جماعات أخرى أو في المجتمع، وقد يكون لهم فضلا عن ذلك لغة خاصة ودين خاص وأعراف مميزه، وربما يكون الشعور بالتوحد كجماعة متمايزة من الناحية التقليدية أهم ما يميز هذه الجماعة بوجه عام). وذهبت موسوعة السياسة في جزء من تحديدها لمفهوم الأقلية انه يستخدم أحيانا بمعنى سياسي أيضا كان يقال أقلية حاكمة، أو كتعريف البعض لعلم السياسة على انه صراع بين أقليات منظمة). كما إن عبارة ومفهوم ومصطلح الأقلية القومية والدينية تطور من وجهة نظر هيئة الأمم المتحدة منذ تأسيسها عام ١٩٤٥ الى وقتنا الحاضر واستقر مفهومها الاممي في مؤتمر فينا عام ١٩٩٤ كالاتي: (ان الاقليات القومية والدينية هي المجموعات التي صارت اقلية داخل حدود الدولة نتيجة احداث تاريخية وقعت ضد ارادتها والعلاقة بين مثل هذه الاقلية والدولة علاقة مستديمة وافرادها من مواطني هذه الدولة). عددها اقل من تعداد بقية سكان الدولة ويتميز ابنائها عرقياً أو لغوياً أو دينيا عن بقية اعضاء المجتمـع ويحرصون على استمرار ثقافتهم او تقاليدهم او ديانتهم أو لغتهم). وأما إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية ودينية ولغوية فقد سكت عن تعريف الأقلية متجاوزاً ذلك في مواده التسع إلى تأكيد أهمية الحفاظ على حقوق

الأقليات ومساواتهم في الحقوق مع الأغلبية. وقد عرض على اللجنة التحضيرية لهذا الإعلان تعريف للأقلية قدمه الوفد الألماني يقول: الأقلية هي جماعة من مواطني الدولة تشكل أقلية عددية لا تحظى بصفة السيطرة أو الغلبة في الدولة، ويتميزون عن بقية أعضاء المجتمع عرقيا أو لغويا أو دينياً، وهم يميلون إلى التضامن معاً، ويحرصون، وقد يكون هذا الحرص كامناً، على البقاء، ويهدفون إلى تحقيق المساواة مع الأغلبية واقعاً وقانوناً. يبدو هذا التعريف أقرب التعريفات السابقة إلى منطق حقوق الإنسان الذي لا يتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية، سيادة الدولة الوطنية أو القومية. فهو يبرز حقيقة أن الأقلية جماعة من مواطني الدولة، ومن ثم فإن جميع الصفات الأخرى تقع في دائرة هذه الحقيقة الموضوعية. فحقوق الأقليات لا يجوز أن تتعارض مع سيادة الدولة. وهذه هي في اعتقادي المسألة المركزية. أما بقية التحديدات التي تضمنها التعريف فتتقاطع مع التعريفات الأخرى إلى حد بعيد: العدد(أقل من نصف السكان) وإدراك الاختلاف والتمايز، والميل إلى التضامن، والحرص على البقاء، والتطلع إلى المساواة. ويبدو تعريف الموسوعة الأمريكية استثناء، في إبراز عدم تمتع الأقلية بامتيازات مواطني الدرجة الأولى. أما بقية التعريفات فيلاحظ أنها تستند إلى مقولة التمايز مقطوعة عن سياقها المنطقي الذي يفترض وحدة المجتمع والدولة، والاندماج الوطني، بقدر ما يفترض التماثل أو التشابه، وذلك لصدورها جميعاً عن رؤية وضعوية تعزل الظاهرة عن سياقها التاريخي من جهة وعن علاقاتها المتبادلة بغيرها من الظاهرات الاجتماعية من جهة أخرى. وهذه الرؤية الوضعوية تتعامل مع الأقليات على أنها هويات ثابتة وماهيـات وجواهر معرفة بذاتها، وتتعامل مع العلاقات الاجتماعية من ثم على أنها علاقات ذات اتجاه واحد، أي علاقات تنابذ وتفاصل، مع أنه ليس في الواقع تخارج بلا تداخل ولا تنابذ بلا تجاذب ولا تفاصل بلا تواصل. والبعض يدخل تعريف الأقليات ضمن نطاق الاضطهاد والتهميش وسنورد هنا مصطلحي الاضطهاد و التهميش ونورد معها مقاربة للأوضاع التي تعيشها الأقليات وهل يمكن إدراجها ضمن هذا النطاق:-

أ. الأقليات والاضطهاد: يتفق دعاة الحريات إنه إذا كان هناك تمييز منظم ضد فرد أو جماعة تقوم به حكومة ما، أو تتستر عليه، أو تتواطأ مع منفذيه، أو تنكر وجوده، أو تخلق المناخ الذي يشجع عليه، أو لا تتعهد بمقاومته والتخفيف منه، فإن هذا يعني اضطهاد هذه الحكومة لذلك الشخص أو تلك الجماعة، فالاضطهاد في الأساس هو انتهاك متعمد لحقوق المواطنة من قبل حكومة ما، مع عدم القيام بمعالجة هذا الانتهاك، فالمفروض في الاضطهاد إنه عارض وأن القانون يقاومه، والأصل أن تتصرف الحكومة على أرض الواقع بطريقة تظهر بوضوح مقاومتها لهذا الاضطهاد، وتبعا لذلك تعتبر معظم الأقليات العربية مضطهده، مع العلم بان معظم المواطنين العرب قد ينطبق عليه وصف المضطهدين.

ب. الأقليات والتهميش: المهمشون مصطلح معمم ومتداول في العلوم الاجتماعية والإنسانية و يقصد به فئات اجتماعية بعينها تجمعها صفات عامة في مختلف المجتمعات البشرية (التهميش) وهذه الفئات هي المرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة، إضافة إلى الأقليات القومية والدينية والعرقية، وبشكل عام فهذه الفئات تعاني بشكل متفاوت من الضعف والتهميش المجتمعي والسياسي، هضم ومصادرة لحقوقها السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية، ومحدودية حصتها من الثروة الوطنية، وبحكم هامشية دورها وضعف تأهيلها وعدم قدرتها على منافسة الفئات المتنفذة في المجتمع.

هنا نشير إلى أن مفهوم التهميش يتسع ليضم في ثناياه، فئات متعددة، حيث الشعب بأكمله في الوطن العربي أيضاً يعيش حالة من التهميش والاستلاب، عدا عن شريحة ضيقة تنعم بمقدرات الدولة وهي الشريحة التي تشكل قاعدة النظام السياسي . أما صور الاقليات فيتواجد في العراق أقليات قومية ودينية منذ الاف السنين مثل شعبنا الكلداني السرياني الاشوري والأرمن والصابئة المندائين واليزيد والشبك والكاكائين) وغيرهم من المكونات القومية والدينية الصغيرة وكانت بعضها

تشكل الأكثرية في العراق لكن بمرور الزمن ولأسباب تتعلق بالظروف السياسية والاضطهاد الديني والقومي حصلت تغييرات ديموغرافية جعلت من بعض الشعوب والقوميات أقليات صغيرة مهددة بالانقراض والتلاشي . ويتم تحديد صور الأقليات عادة وفقا لاختلاف السمات والخصائص التي تميزها، وقد يكون للأقلية الواحدة أكثر من خاصية فقد تكون الأقلية دينية وقد تكون قومية دينية .

لذا سنتناول التعريف بصور الأقليات وفقا لخصائصها وكما يأتي:

اولاً:- الأقليات الدينية : كان للدين ولا يزال دوره الواضح في حياة الشعوب والجماعات الوطنية المختلفة على مر العصور ولعل هذا الدور جاء في ظل مجموعة من المتغيرات الاجتماعية والحضارية مع كل حقبة من حقب التاريخ التي مرت بها تلك الجماعات، حيث كانت الفكرة الدينية لدى القدامى المبدأ الملهم، والمنظم للمجتمع، سواء كان في زمن السلم أم الحرب، كان الدين هو الناظم لأفعال الإنسان والمرجع الأول والأخير لكل ما يأتيه، في كل لحظة من لحظات حياته، ومعيار عاداته وأعرافه. ومن هنا يمكن القول بأن تعدد الأديان أو وجود اختلافات دينية داخل إطار الجماعات الوطنية المختلفة، فالدين يلعب دوراً تكميلياً أو معرقلاً، بمعنى آخر انه قد يكون عاملاً اساسياً للوحدة أو للانقسام بين ابناء الجماعات الوطنية الواحدة، والحالة التي يلعب فيها الدين دورا تكميليا على صعيد الوحدة الوطنية تكون عندما يسود دين واحد بين جميع أو معظم أفراد الجماعة الوطنية الواحدة، بمعنى أن سيادة دين واحد لجماعة ما يكون من عوامل تمسكها وقوتها. ولكن هذا لا يعني بأن الجماعة التي يكون فيها أكثر من دين واحد تكون دائما معرضة للانقسام والتناحر، فالدين يكون من بين عدة عوامل تساعد أو تعرقل مسار الوحدة الوطنية، وبحسب الحالات والظروف. وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن تعدد الأديان أو وجود اختلافات دينية داخل إطار الجماعة الوطنية الواحدة قد يؤدي في بعض الأحيان إلى نشوء حالة من الصراع الديني أو الطائفي وهذا ما يلاحظ حتى في البلدان الأوربية وان كانت هذه الصراعات قد اختفت منذ الحرب العلمية الثانية. كذلك فان وجود أكثر من دين واحد بين أعضاء الجماعة الواحدة مع انتماء الأغلبية إلى دين معين يؤدي إلى ظهور أقلية أو أقليات دينية بين أفراد تلك، أي

بمعنى اشتراكهم في دين يختلف عن دين الأكثرية. ودون أن يترتب على مثل هذا الاختلاف صراع في كل الأحوال، ذلك أن وجود الأقليات الدينية إنما يعد ظاهرة طبيعية واعتيادية في معظم المجتمعات البشرية أن مثل هذه الظاهرة ليست معروفة عند هذه المجتمعات فحسب، بل هي قديمة قدم تلك المجتمعات، وذلك يعود إلى ظهور عدد من الأديان السماوية مثل الإسلام والمسيحية واليهودية وعدد لا يحصى من الأديان الوضعية مثل الهندوسية والبوذية والديانات الأفريقية وغيرها، حتى أن ظهور دين جديد لم يكن يحجب الديانات السابقة عليه تماماً وإنما تظل بعض الجماعات المتفرقة على سابق إيمانها، مما يؤدي إلى ظهور الأقليات الدينية. ومن النماذج التطبيقية للأقليات الدينية في العراق هم المسيحيين والصابئة حيث دخلت المسيحية الى العراق في أواسط القرن الأول للميلاد عندما كان العراق خاضعا للحكم الفارسي (وعلى الرغم من تضارب الروايات والاراء حول كيفية دخول الديانة المسيحية الى العراق، الا ان جميعها تؤكد في النهاية على الدور الذي لعبه المبشرون في انتشار الديانة المسيحية في مناطق العراق المختلفة اذ ان هناك تقليد قديم وشامل بحيث يكاد لا يخلو منه أي مصدر تاريخي مسيحي، يتناول المسيحية في ديار المشرق، يثبت ان المسيحية انتشرت في بلاد المشرق منذ القرن الأول للميلاد بما في ذلك العراق والمناطق التركية الجنوبية ومناطق شمالية وغربية من ايران ومناطق اخرى متاخمة، ويرجع الفضل في ذلك الى المبشرين: توما الرسول ومار أدي ومار أجي ومار ماري وغيرهم من رسل المسيح وتلاميذه، واعتماداً على ما اوصى به السيد المسيح: اذهبوا في الأرض كلها واعلنوا البشارة الى الخلق اجمعين)، وبذلك يكون اصل المسيحية في العراق رسوليا. واستمر التبشير بالديانة المسيحية بالانتشار في مناطق العراق المختلفة، اذ قدر عددهم قبل سقوط النظام بحوالي (١،٢٠٠،٠٠٠) اما اليوم فيقدرون حوالي (٥٠٠،٠٠٠) نسمة حسب احصائية الكنائس.

ويصنف المسيحيين في العراق اليوم حسب مذاهبهم الدينية الى المجموعات الآتية:

أ. اتباع الكنيسة الكاثوليكية: وهم الكلدان والسريان والروم واللاتين والأرمن.

ب. أتباع الكنيسة الارثوذكسية: وهم السريان الغربيون والأرمن والروم.

ت. اتباع الكنيسة الشرقية الحرة: وهم السريان الشرقيون القدماء والاثوريون.

ث. أتباع الكنيسة البروتستانتية: وهم الاثوريون الذين أنشقوا على الكنيسة الشرقية.

اما الصابئة فتعتبر المندائية من اقدم الديانات الموحدة، والتي تؤمن بإله واحد معبود مستقل ومبعوث بذاته، أما أصل الصابئة لغوياً فهي مشتقة من الفعل الآرامي المندائي - صبا - أي غطس أرتمس تعمد في الماء الجاري، والمندائيون/ مشتقة من الفعل الآرامي - دا - والتي تعني العالم - العارف فيكون معنى الصابئة المندائيين - الصابغين العارفين بدين الحق.

أما أهم التسميات التي أطلقت على الصابئة المندائيون فهي:

- المندائيون.
- الناصورائيون وهي تسمية قديمة جدا، وتعني المتبحرين أو العارفين بأسرار الحياة.
- المغتسلة أي تطهر ونظف وأطلقها المؤرخون العرب، وذلك لكثرة اغتسالهم بالماء.
- شلماني وهي تسمية آرامية مندائية تعني المسالم.
- اخشيطي أي أصحاب الحق أو أبناء العهد، أيضا أطلقت عليهم في كتبهم الدينية.

وورد اسم الصابئة في عدة آيات من القرآن الكريم كما في الآية الكريمة بقوله تعالى (إن اللذين آمنوا واللذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون)[١] اما الايزيدية فهي من الديانات القديمة جدا، أذ ان تاريخ ظهورها يعود الى اكثر من ثلاثة الاف سنة، وهي احدى الطوائف الدينية التي تتركز في شمال العراق، وتنتشر بعض مجاميعها ايضاً في شمال سوريا وشرق الأناضول، الا ان اكثر الاماكن تركيزاً لوجودهم هي منطقة الشيخان مركز الامارة الايزيدية وناحيتي بعشيقة وبحزاني

وقضاء سنجار وفي بعض القرى والاقضية التابعة الى محافظتي دهوك واربيل. و للايزيدية كتابين احدهما يسمى (كتاب الجلوة) والثاني يسمى (مصحف رش)، فالكتاب الأول يتكون من خمسمائة كلمة فقط، ويحتوي على قصة خلق الكون والملائكة السبعة، والثاني اكثر من ذلك بقليل ويوضح المحرمات والنواهي التي فرضتها الديانة الايزيدية .

ثانياً: الأقليات القومية: تنتمي القومية عادة إلى مجموعة من الظواهر الاجتماعية التي تتعلق بعملية تحديد هوية أو انتماء جماعات من الناس شانها شان مجموعة كبيرة من العوامل مثل اللغة والدين والعرق وغيرها. ومع ذلك فان الباحثين والمتخصصين في كل المفاهيم لم يتوصلوا إلى اتفاق لتحديد معنى مستقر وثابت للقومية، ومن ثم جمع مكوناتها في معنى واحد، فقط تتطرق إلى المعنى اللغوي فقالوا: إنها منبثقة من كلمة القوم، والمقصود بها جماعة من الناس المنضوين تحت مفاهيم مشتركة. في حين ذهب آخرون إلى المعنى الاصطلاحي، وقالوا: إن القوم هم جماعة من الناس تالف بينهم وحدة اللغة والتقاليد الاجتماعية وأصول الثقافة فضلا عن وحدة المصالح المشتركة. وهنالك من أعطى البعد التاريخي فضلا عن اللغة حيزا مهما في تكوين الجماعة القومية على أساس أن القومية هي مسيرة تاريخيه وليست معطى جاهز. وهنالك من أعطى عنصر الإقليم أهمية خاصة في تحديد مفهوم الجماعة القومية، وذلك على أساس أن الجماعة القومية لها إقليم محدد خاص بها، فهي من بين هذه التكوينات أو الروابط تتميز بارتباطها بشكل ملزم بإقليم محدد وهنالك من الباحثين من ركز على البعد السياسي في تكوين الجماعة القومية، وعلى أية حال، ومن خلال ما تقدم وبغض النظر عن تباين الآراء ووجهات النظر في طبيعة مقومات الجماعة القومية سواء في اللغة أو في التاريخ أو الثقافة أو المصالح الاقتصادية المشتركة فانه يمكن القول بأن الجماعة القومية أكثر تماسكا واشد تلاحما من أي جماعة بشرية أخرى سواء أكانت تلك الجماعة لغوية أو دينية أو عرقية، لذلك فان درجة تأثير هذه الأقليات في وحدة الدولة ودرجة تلاحمها هو اكثر حدة من غيرها من الأقليات لاسيما إذا كانت هذه الأقلية هي امتداد القومية دولية مجاورة، لأنها تتمتع

خلافا عن غيرها بجملة من المقومات المركبة والمتداخلة مثل اللغة والثقافة والتاريخ المشترك فضلا عن وحدة الإقليم والارتباط بمصالح اقتصادية مشتركة. ومن النماذج التطبيقية للاقليات القومية في العراق هي التركمان والشبك التركمان من قبائل الاوغوز (الغز) الذين نزحوا من اسيا الوسطى الناطقة بالتركستانية وتحديداً من منغوليا موطنهم الأصلي وسموا بالتركمان بعد اسلامهم وتحكموا في مصير اكثر هذه الدول بما أسسوه من دول وإمارات عديدة.

ان قبائل التركمان لم تنتقل من مواطنها الأصلية دفعة واحدة بل تعاقبت هجراتهم على مر السنين اذ استوطنوا ما وراء النهر وخراسان واعتنقوا الدين الإسلامي ثم نزحوا الى العراق والأناضول وبلدان الشرق الاوسط. اما بالنسبة لتركمان العراق فأنهم يعتبرون جزءا اصيلا من الشعب العراقي وذلك لعراقة تاريخهم فيه اذ يعود تاريخ وجودهم في العراق الى قرابة ثلاثة عشر قرناً أو أكثر من الإنتماء الى تربة العراق. كما اهتم حكام التركمان بتشييد المدارس المختلفة والتي أثرت تأثيرا كبيرا في ازدهار العلوم والآداب، وعملت على خلق حركة ثقافية واسعة في العراق. ويعتبر التركمان من مكونات المجتمع العراقي الاصيل وثالث قومية في العراق بعد العرب والاكراد من حيث العدد، وتعتبر كركوك مركز تواجد التركمان في العراق، كما ينتشر التركمان من الشمال الغربي الجنوب الشرقي للعراق أي من مدينة تلعفر شمال مدينة الموصل الى بدرة وجصان في الجنوب مارا بكبريات المدن العراقية (كركوك، اربيل، ديالى وخاصة قضاء خانقين، بغداد، الحلة، الكوت وصلاح الدين).

اما بالنسبة للشبك في العراق فهناك اختلاف في الآراء بين الباحثين والكتاب في أصل الشبك:-

- الرأي الأول: يرى أن الشبك قوم جاءوا من الشرق الفارسي وسكنوا منذ القدم في منطقة سهل الموصل مع الاختلاف في تاريخ الوصول.
- الرأي الثاني: ينسب بعض الكتاب الشبك الى أصول تركية ولكن دون الاتفاق على تاريخ وصولهم الى هذه المنطقة، حيث يرى بعضهم أنهم من القبائل التركية

النازحة من الشمال التركي في عهد السلطان صغرك بيك السلجوقي في سنة ٤٤٧هـ.

- الرأي الثالث: يرى بعض الكتاب ان الشبك من أصول كردية وهم سكنه الموصل القدماء.
- الرأي الرابع: أن أصحاب هذا الرأي لا يرون للشبك مصدرا واحدا بل مصادر متعددة وهي المكونة للشبك، حيث يرى الباحث مكنزي عام (١٩٥٨) تسميتهم التي تعني بالعربية الاختلاط وتعني كذلك انحدارهم من أكثر من مجموعة عرقية ضمن الأعراق المتعددة في المنطقة.

لغتهم فهي اللغة الشبكية سواء أعتبرت لغة او لهجة فهي تعود الى بطون اللغة الهندو ايرانية الاية بسبب التداخل الجغرافي بحركة الاقوام ما بين الحضارات المختلفة (الفارسية والتركية والعربية والكردية).

كما ان المعتقد الديني للشبك هو الدين الاسلامي ولديهم كتاب خاص معتبر اسمه (بويروق) ومعناه كتاب الأوامر مكتوب بلغتهم التركمانية الاصلية القديمة ويتداولونه بالتتابع، ولهم ممثل في مجلس النواب العراقي ضمن قائمة الائتلاف العراقي الموحد حنين القدو، تنتشر قراهم ومناطقهم حول مدينة الموصل وداخلها وفي سهل نينوى حيث انهم ينتشرون في حوالي ٧٢ قرية وبلدة في سهل نينوى وما جاورها.

المطلب الثاني: الأساس القانوني والدولي لحقوق الأقليات يتمثل الأساس القانوني لحماية حقوق الأقليات بالدساتير التي تبين في نصوصها الدستورية وجوب كيفية حماية هذه الحقوق وتوفير الضمانات اللازمة لتحميها من الانتهاكات التي قد تتعرض لها، وسنبحث هذا الموضوع في فرعين الفرع الأول: الأساس القانوني حقوق الأقليات. أما الفرع الثاني فيتضمن الأساس الدولي لحقوق الأقليات وكما يأتي:

اولاً:- الأساس القانوني: خصص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الباب الثاني منه لتفصيل الحقوق والحريات حيث قسم هذا الباب الى فصلين تناول الفصل الأول منه

الحقوق وقسمها الى حقوق مدنية وسياسية، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، اما الفصل الثاني فتضمن الحريات، كما عالج دستور ٢٠٠٥ مسألة تحديد وتقييد جوهر الحق او الحرية حيث نص في المادة ٤٦ على انه لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناءا عليه على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية). كما نصت المادة (٣): (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، و هو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها، وجزء من العالم الإسلامي). والمادة (٤): (أولا / اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمينية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقا للضوابط التربوية). والثقافة جملة من المشتركات للأقلية أو الدين تخلقها قواعد اللغة التي يتحدثون بها وتنتج عنها جملة من المفاهيم في أسس التعامل أو التعاطي مع الحياة والتعبير عنها بعد أن أكد الدستور على حق اللغة في التكلم والمخاطبة والتعليم، جاء ليؤكد الحقوق الثقافية الخاصة والعامة أي أن هناك حقوقا ثقافية نتاج اللغة التي تتحدث بها هذه الأقلية أو تلك القومية. وهناك حقوق ثقافية مشتركة تعبر عن أصالة العراق بشكل عام بما فيه قومياته وأقلياته ودياناته. فالثقافة عنوان مشترك غير قابل للاحتكار وبالتالي فأن المشروع الدستوري عندما يؤكد على خصوصية اللغة، يؤكد على خصوصية الثقافة. ولان اللغة الأساس في الثقافة كونها لغة التعبير عن الثقافة كان للتأكيد على اللغة وخصوصيتها للجميع موقعا ممتازا في دستور العراق الأكثر حداثة، دستور عام ٢٠٠٥ فالشعوب التي تفتقر إلى الثقافة الإنسانية بالتأكيد من الشعوب الجاهلة التي لا تستطيع أن ترفد الإنسانية باللغة المشتركة لبني البشر في التطور والتقدم والفهم العالي لخلجات الشعوب المشتركة. وكما أسفلنا أن (الثقافة) نتاج مشترك، على الدولة أن تطور مشتركات الثقافة وأصالتها. بمنح الأقليات والقوميات والأديان حرية التعبير والتعلم والتكلم باللغة التي تحقق إنسانية الإنسان لجمع مشتركات اللغات في العالم بالحوار والمنفعة التي تفيد الجميع بالتأكيد الثقافة التي نتكلم عنها هي ثقافة الإنسان

السوي المحب لأخيه الإنسان والمتواصل معه لتحقيق النفع العام وسلوك ثقافة الوسطية والاعتدال بالنسبة للديانات التي يحاول البعض تحويلها إلى ثقافة التطرف ليس ذلك فحسب إنما عاش العالم بأسره في عشرينات القرن الماضي ثقافة الرعب والقتل والتدمير والتكفير وإبادة البشر من خلال انتهاك حقوق الإنسان وإبادة الجنس البشري وجرائم الابادة الجماعية. نحن بحاجة إلى ثقافة السلام والتعايش الأهلى والعيش الرغيد لتطوير الثقافة والإبداع والفكر النافع اما الحقوق التعليمية فالدستور كان واضحاً في بيان حق التعليم. إذ نصت المادة ٤ من الدستور أولا: اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم، كالتركمانية، والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقا للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة. لكن الدستور حدد نطاق المصطلح اللغة الرسمية في الجريدة الرسمية والتكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب ومجلس الوزراء والمحاكم المؤتمرات الرسمية، الوثائق، فتح المدارس باللغتين، الأوراق التنفيذية، جوازات السفر والطوابع). هذه الحقوق ترد على اللغتين الرسميتين (العربية والكردية دون أن تنصرف إلى اللغات الأخرى التي حددتها فقرة أولاً من المادة ٤ من الدستور. وعاد الدستور لكي يؤكد ممارسة الحقوق من خلال الوحدات الإدارية تي يشكلون فيها كثافة سكانية إذ نص في الفقرة رابعا من المادة ٤ اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان المدد أهمية سميتان أخريان في الوحدات الإدارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية.

ثانياً:- الأساس الدولي: يتمثل الأساس الدولي لحماية حقوق الأقليات بالعرف الدولي الاتفاقيات الدولية، قرارات المنظمات الدولية، فقد انضم العراق إلى عدد من اتفاقيات الأمم المتحدة أمثال العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام (١٩٧١)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام (١٩٧٠)، واتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٩٤)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام (١٩٨٦)، والاتفاقية رقم ٩٨ الخاصة بحق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية عام (١٩٦٢)، وإذا كانت حقوق

الأقليات قد وجدت في المعاهدات الدولية مصدراً أساسياً لتأكيدها فان العرف هو المصدر المنشئ لهذه الحقوق. وقد شكل العرف الدولي منبعاً مباشراً للعديد من الحقوق المقررة لصالح الأقليات والأفراد المنتمين إليها فحقوق الأقليات الدينية لم تنشأ إلا بقواعد عرفية درجت عليها الدول وأصبح من المعتاد في الاتفاقيات الثنائية أن يرد أكثر من نص يؤكد على حقوق الأقليات الدينية وحريتها في ممارسة شعائرها كما أن القواعد العرفية المتعلقة بحقوق الأقليات الدينية في القرنين السابع عشر والثامن عشر كانت النواة الأساسية لاستقرار قواعد عرفية أخرى للأقليات الأخرى سواء كل أقليات لغوية أو قومية. فضلا عن ذلك فقد كانت القواعد العرفية الخاصة بتحريم الاتجار بالرقيق ومناهضة العبودية وعدم التمييز على أسس عرقية أو الجرائم التي ترتكب ضد الجماعات الإنسانية سواء في زمن الحرب أو في وقت السلم هي الأساس لتكوين قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي يستفيد منها أفراد الأقليات بوصفهم مواطنين هي تكرار لقواعد عرفية ومبادئ قانونية عامة. ولقد استلهمت المعاهدات الدولية الخاصة لحقوق الإنسان وكذلك الإعلانات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة أحكامها وبنودها من القواعد العرفية الدولية مما يؤكد في النهاية مدى أهمية العرف في مجال حقوق الإنسان عامة وحقوق الأقليات بشكل خاص. كما وجدت بعض الاتفاقيات الدولية التي لها صلة مباشرة بحقوق الأقليات وحمايتها ومن أبرزها:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ١٩٤٨ والتي أصبحت بعد نفاذها بمثابة صك دولي يحمي بقاء المجموعات البشرية العرقية أو الدينية أو اللغوية وبموجبها أصبح هناك واجب دولي يقع على عاتق الدول ويلزمها بحماية أي مجموعة تتعرض للاضطهاد.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهي تضمن كل كائن بشري بما في ذلك الأفراد المنتمين للأقليات التمتع التام بالمساواة وعدم التفرقة العنصرية.

- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها، التي تجرم كل أعمال الفصل العنصري ضد هذه الجماعات.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتي تضمنت في مادتها رقم (٣٠) بالنص على ضرورة حماية الأطفال الذين ينتمون للأقليات وعدم التمييز بينهم.
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز بمجال التعليم ١٩٦٠.
- الاتفاقية الخاصة بشان تقليل حالات انعدام الجنسية ١٩٦٠.

وهي بلا شك اتفاقيات تفيد الأقليات بصورة غير مباشرة وتعد مصدرا أساسيا من مصادر حقوق الأقليات، كما أوردت معاهدات السلام في ١٩١٩- ١٩٢٠ للمرة الأولى في التاريخ ضمان حقوق الأقليات وشهدت حماية الأقليات نقلة نوعية عند قيام منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ حيث تضمنت إعلاناتها عدم التمييز وأحكاماً تتعلق بالتدابير الايجابية المتخذة لحماية الأقليات وقد ورد النص على حقوق الأقليات لأول مرة بشكل صريح في وثائق الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان حين ما صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في ١٦ كانون الأول/ ١٩٦٦ في المادة ٢٧ من العهد حيث نصت على انه لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم). وعليه يمكن القول بان هذه الاتفاقيات السالفة الذكر قد لعبت دورا رئيسا من اجل إقرار الحماية الدولية لحقوق الأقليات في الوقت الحاضر وتمكنت من بلورة هذه الحقوق لتتفق مع أوضاع عموم الأقليات في العالم، ومن ابرز هذه القرارات هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعد أهم قرار أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨، باعتباره المثل الأعلى الذي ينبغي أن تسعى إليه الشعوب، وتتجلى أهمية هذا الإعلان بالنسبة لحقوق الأقليات على اعتبار أن نصوصه تتضمن حقوقا عامة يستفيد منها أفراد الأقلية وأفراد الأغلبية على السواء ودون أي فوارق، كما ترجع أهميته إلى انه يعد مصدراً من مصادر القانون

الدولي لحقوق الإنسان بموجب العرف الدولي. ومن القرارات الأخرى الهامة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار يقضي باعتماد الاتفاقية الخاصة لمنع الإبادة الجماعية الذي يعد حجر الزاوية في حماية حقوق الأقليات. ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن التباين في التصويت على قرارات المنظمات الدولية واختلاف المصطلحات التي تطلق على هذه القرارات لا ينفي عنها كونها مصدر لحقوق الأقليات نظراً لان هذا الاختلاف إنما يمثل فرقا في الدرجة لا من حيث الطبيعة القانونية، وبالتالي فان كافة القرارات العالمية هي مصدر وأساس حقوق الأقليات في الوقت الراهن.

المبحث الثاني : الحقوق السياسية للأقليات : سنتناول في هذا المبحث بيان مفهوم الحقوق السياسية و الحماية الوطنية المقررة لها بموجب دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥.

المطلب الاول: تعريف الحقوق السياسية: تعني الحقوق السياسية السلطات التي تعرفها فروع القانون العام للشخص باعتباره منتمي الى وطن معين و التي يستطيع بواسطتها ان يباشر اعمالاً معينة يشترك بها في ادارة المجتمع مثل حق الانتخاب و حق الترشيح و تولي الوظائف العامة[٢]. و تمتاز هذه الحقوق بأنها ليس لها طابع مالي و لا يمكن ان تحل محلا للعقود التجارية كما لا يجوز التنازل عن هذه الحقوق لانها حقوق لصيقة بشخصية المواطن. كما انها من النظام العام حيث لا يجوز الاتفاق على خلافها و التلاعب بها[٣] و الحسنة هي المعيار الفاصل لثبات هذه الحقوق لاتها الرابطة السياسية التي تربط بين الفرد و الدولة و هذه الحقوق تتمثل بالاتي:

١. حق الانتخاب: الانتخاب هو حق الشعب في اختيار ممثلِهِ الذين يمارسون السلطة بنابه عنهُ و قد اختلف الفقهاء في تكييف الانتخاب فمنهم من يرى انه حق شخصي استناداً الى مبدأ المساواة في الحقوق المدنية و السياسية للمواطنين و منهم من اعتبرهُ وظيفة اجتماعية استناداً الى مبدأ سيادة الامة[٤]. و عليه فأن الانتخابات الديمقراطية هي وسيلة لملىء مقاعد البرلمان في النظام البرلماني، و من خلال ما تقدم نلاحظ العلاقة بين العنصرين الاساسيين في عملية الانتخاب و هما الناخب

و النظام الانتخابي، أما الناخب فقد عرف قانوناً بأنه(العراقي الذي تتوافر فيه الشروط القانونية و الاهلية في التصويت)[٥].

أما الشروط فهي ان يكون عراقي الجنسية و كامل الاهلية و اتم الثامنة عشر من عمره في سنة اجراء الانتخابات و مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لقوانين المفوضية[٦].

٢. حق الترشيح: المرشح هو (كل عراقي تم قبول ترشيحهُ رسمياً من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لعضوية مجلس النواب العراقي)[٧].

أما حق الترشيح فيمكن تعريفهُ بأنه حق الافراد بتقديم انفسهم للناس لكي ينالوا ثقتهم و قبولهم لغرض ممارسة بعض الحقوق السياسية في ظل منصب او وظيفة معينة لكونهم نواب عن صاحب السلطة و هم افراد الشعب. و يشمل هذا الحق الترشيح لعضوية البرلمان و لرئاسة الجمهورية و لأي منصب يتطلب فيه سلك طريق الانتخابات.

و المعيار السياسي للترشيح هو الجنسية و بالرجوع الى القانون العراقي نرى انهُ لا يوجد تمييز او فرق في منح الجنسية العراقية بين الاكثرية و الاقلية من ابناء الشعب العراقي [٨].

و على هذا الاساس نجد اتجاه القانون الى تطبيق مبدأ المساواة بين افراد الشعب حيث ان كل دماء الاقليات هي دماء عراقية الاصل بغض النظر عن الانتماء الشعبي او العراقي.

٣. حق تولي الوظائف العامة: يتكون التنظيم الاداري في الدولة من اشخاص ادارية عامة تباشر ادارة المرافق العامة و المشروعات العامة، و هي في الواقع اشخاص معنوية عامة تقوم بهذا الدور بأسم الدولة و لحسابها بهدف تحقيق المصلحة العامة[٩].

و بين قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام بأن الوظيفة العامة هي تكليف وطني و خدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة و خدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة[١٠].

و لم تميز القوانين العراقية في ظل دستور ٢٠٠٥ النافذ بين الاكثرية و الاقلية في تولي الوظائف العامة و الاكثر من ذلك فأن المحاصصة التي فرضها الواقع السياسي ساعدت في تولي العديد من افراد الاقليات لمناصب عدة بأعتبارهم جزء من المشاركة السياسية و هذا يعني ترسيخ الحقوق السياسية لهذه الشرائح المختلفة في البلاد. و أكد دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ على (تتكون القوات المسلحة العراقية و الاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي، تراعي توازنها و تماثلها دون تمييز أو اقصاء...)[١١].

كما ذهب الى (ينظم بقانون علم العراق و شعارهُ و نشيدهُ الوطني بما يرمز الى مكونات الشعب العراقي)[١٢] و هذه المادتان انما تدلان على ان الوظائف العامة هي حق لجميع الشرائح و المكونات بما فيها الاقليات الدينية و العرقية مما يشعرهم بأنهم ليس أقل من الاخرين شأناً في العراق، كما كفل الشرع حق تشكيل الاحزاب السياسية و الانضمام اليها على ان تنظم بقانون[١٣]، ثم جاء قانون الاحزاب لينظمها بشكل سليم و ايجابي[١٥].

المطلب الثاني: الحماية الوطنية للحقوق السياسية للأقليات : كيف نظم العراق الجديد حقوق اقلياته السياسية؟ و هل انصفها ام لا؟ في هذا المطلب سنحاول خوض تجربة الدستور العراقي الذي صوت العراقيون عليه. العراق الجديد قدم في دستورهُ رؤية جديدة لحقوق اقلياته الدينية والتي تشترك مع الاكثرية في قيم المواطنة و الانتماء للحيز الجغرافي و التاريخي. كما ساهم قانون انتخابات اعضاء مجلس النواب العراقي النافذ في تعزيز حق الاقليات في المشاركة و ضمان حقوقهم السياسية حيث ذهب الى (اولاً: يتكون مجلس النواب من (٣٢٨) مقعد يتم توزيع (٣٢٠) مقعد على المحافظات وفقاً لحدودها الادارية وفقاً للجدول المرفق بالقانون و تكون (٨) مقاعد منها حصة (كوتا) للمكونات، ثانياً: تمنح المكونات التالية حصة (كوتا) تحتسب

من المقاعد المخصصة على ان لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية و كما يلي[١٤]:

أ. المكون المسيحي (٥) خمسة مقاعد توزع على محافظات (بغداد، نينوى، كركوك، دهوك، اربيل).

ب. المكون الايزيدي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى.

ج. المكون الصابئي المندائي (١) مقعد واحد في محافظة بغداد.

د. المكون الشبكي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى.

ثالثاً:- تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين و الصابئي المندائي ضمن دائرة انتخابية واحدة.

و على هذا يعتبر قانون انتخابات اعضاء مجلس النواب النافذ اشراقة تعكس للعالم الوجه الديمقراطي عندما اعطى تلك الاقليات مقاعد خاصة و هو نظام خاص يسمى بنظام (الكوتا) بحيث يستثنى اعضاء الاقليات من القاسم الانتخابي و يضمن لهم مقعد خاص من خلال اعطائهم دوائر خاصة تضمن لهم وجود داخل مجلس النواب لغرض الدفاع عن حقوقهم داخل البرلمان[١٥].

أما قانون مجالس المحافظات رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ حيث منح الاقليات الدينية طبقاً لمبادئ الدستور مقاعد في مجالس المحافظات على الشكل التالي[١٨]:

أ. (٤) مقاعد لكل من المسيحيين و الصابئة المندائيين و الكرد الفيليين و التركمان في بغداد.

ب. (٣) مقاعد لكل من المسيحيين و الايزيديين الشبك في نينوى.

ج. (١) مقعد للمسيحين في البصرة.

د. (١) مقعد للفيليين في واسط.

ثانياً:- تخصص المقاعد الاتية للمكونات المبينة ازائها ضمن مقاعد مجالس الاقضية:

أ. (١) مقعد واحد للصابئة المندائيين في البصرة و العمارة و الرصافة.

ب. (١) مقعد واحد في الموصل لكل من الايزيديين و الشبك.

ت. (١) مقعد واحد في كل من البصرة و الموصل و كركوك و الرصافة و الكرخ.

على هذا فأن القوانين اعلاه هي تطبيق منطقي للمبدأ الذي اكدتهُ المادة (٤٩) من دستور ٢٠٠٥ النافذ (يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة وقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله،...) كما أن تخصيص هذه المقاعد الى تلك الاقليات جاء للمحافظة على الهوية الحقيقية لهم و احترام وجودهم و تعزيز وضعهم السياسي و التخلص من ظروف القهر و مصادرة الحقوق في الفترات السابقة. حيث احتل العراق المرتبة الثانية بعد الصومال في لائحة اخطر دول العالم بالنسبة لوضع الاقليات الدينية و القومية و ان احدث تقرير اصدرتهُ المجموعة الدولية لحقوق الاقليات (MRG) بأن العراق للسنة الرابعة على التوالي على رأس قائمة الدول التي يمكن ان تتعرض فيها الاقليات الى عمليات القتل الجماعي حيث استند الى العنف الذي تتعرض لهُ الاقليات في كل من الموصل و كركوك و نتيجة لذلك هجرت تلك الاقليات الى دول اخرى[١٦]. و عليه فأن تحقيق المشاركة السياسية للاقليات سيعطى اشارات ايجابية لابناء الشعب بضمان حقوقهم الدستورية لأعادة الثقة و التوازن النفسي و السلامة الشخصية لضمان مستقبل الاقليات و وجودهم.

الخاتمة

توصلنا من خلال البحث في موضوع الحقوق السياسية للاقليات الى جملة من النتائج و التوصيات يمكن اجمالها بالآتي:

أولاً:- النتائج:

١. العراق بلد متعدد القوميات اضافة الى ان العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بشكل من الاشكال.

٢. اكدت المنظمات الدولية و المواثيق على حماية حقوق الاقليات بموجب القانون الدولي.

٣. عدم وضوح المواد التي لها علاقة بحقوق الاقليات او التي ذكرت فيها و ورودها متناثرة في الدستور اضافة الى ان بعض المواد تحتمل التأويل في التفسير.

٤. ذكر الدستور للاقليات بالاسم صراحة تعتبر سابقة في تاريخ الدساتير العراقية و احترام لتعاليم الدين الاسلامي دين غالبية الشعب العراقي و هذا يعتبر اعتراف بحقوق و حريات الاقليات.

٥. بسبب التداخل الجغرافي و الاجتماعي لبعض الاقليات مع قوميات كبيرة لاقت هذهِ الاقليات حكماً مسبقاً بتبعيتها لها مما فرض عليها القبول صاغرة و عدم الاعتراض و المطالبة بحقوقها.

ثانياً:- التوصيات:

١. النص صراحة على حماية الحريات الاساسية للمواطن و القوميات و الاقليات الدينية و العرقية و عدم النص شكلياً في الدستور بحماية حقوق الانسان بل ايجاد الضمانات الكفيلة بتعزيزها و حمايتها.

٢. تعزيز دور المواطنة بكل ما تعنيهِ باعتبارها تكفل جميع الحقوق الدينية و المدنية للجميع بدون تمييز طائفي و عرقي.

٣. اعادة هيكلية مؤسسات الدولة لضمان تقسيم السلطات و ترسيخ الدولة الديمقراطية.

٤. سرعة حسم الانتهاكات الحاصلة بحق الاقليات من قبل المحاكم من التجاوزات الحاصلة عليها من الكتل السياسية الكبيرة.

٥. تأسيس قاعدة بيانات واضحة عن الاقليات يكون اساساً لأغراض عمليات التطوير و المشاركة السياسية.

المصادر

References

القرآن الكريم:

أولاً:- الكتب:

١. د. رياض عزيز هادي، حقوق الانسان، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.
٢. د. حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، ط٦، مكتبة المنصورة، بغداد، ٢٠١٢.
٣. د. علي محمد بدير و د. عصام البرزنجي، د. مهدي السلامي، مبادئ و احكام القانون الاداري، مكتبة النهوري، بغداد،٢٠١١.

ثانياً:- البحوث:

١. م.م لطيف عبد الحسين موسى، الحقوق السياسية للاقليات الدينية في الدساتير العراقية، مجلة المثنى للعلوم الادارية و الاقتصادية، المجلد الخاص، العدد(١)، ٢٠١٥.

ثالثاً:- القوانين:

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.
٢. قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.
٣. قانون انتخابات مجلس النواب رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥.
٤. قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، ص ٦.
٥. قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.
٦. قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.
٧. قانون انتخابات اعضاء مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.

الهوامش

[١] الآية (٦٢) من سورة البقرة..

[٢] م.م لطيف عبد الحسين موسى، الحقوق السياسية للاقليات الدينية في الدساتير العراقية، مجلة المثنى للعلوم الادارية و الاقتصادية، المجلد الخاص، العدد(١)، ٢٠١٥، ص٣.

[٣] د. رياض عزيز هادي، حقوق الانسان، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٢٠، ٢١.

[٤] د. حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، ط٦، مكتبة المنصورة، بغداد، ٢٠١٢، ص٥٥.

[٥] المادة(٥) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.

[٦] المادة رقم (١) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥.

[٧] تنظر المادة رقم (٣) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، ص ٦.

[٨] تنظر المادة رقم (٣) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، ص ٦.

[٩] د. علي محمد بدير و د. عصام البرزنجي، د. مهدي السلامي، مبادئ و احكام القانون الاداري، مكتبة النهوري، بغداد،٢٠١١، ص٢٧٩.

[١٠] المادة (٣) من قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

[١١] المادة (٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

[١٢] المادة (١٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

[١٣] المادة (٣٩/ف١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ

[١٤] قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥

[١٥] المادة (٥٢) من قانون مجالس المحافظات رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٨.

[١٦] م.م لطيف عبد الحسين موسى، مصدر سابق، ص١٦.